



الأيمان

والنذور

سبحان الله العظيم
فتوى

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦/٩/٢٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/٣/٢٢ م

(نذر صيام شعبان ولم يكمل) فتوى رقم (٦٥٤١)

سائل يقول:

نذرت أنا وصديق صوم نصف شعبان، وبدأنا الصوم من عاشره، فصمنا عشرة أيام، ثم أخبرنا شخص أن الصوم لا يجوز آخر شعبان، فتركنا الصيام، وبقي علينا صيام خمسة أيام، فماذا يلزمنا؟

الجواب:

يلزمكم قضاء هذه الأيام؛ لأن الصم يكون واجباً بالنذر، والنذر يجب الوفاء به، فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطع الله فليطعه».

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن محمد بن الحسين البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590